

التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

The negative impact of the Security Council on the Permanent International Criminal Court

أحمد بومقواس *

المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو

a.boumegouas@cu-aflou.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/07/31 تاريخ قبول المقال: 2022/08/14 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

صاحب القرن الماضي عديد الجرائم الشنعاء والتي سيذكرها التاريخ البشري خاصة وأن البعض أخرج أسوأ ما فيه، ليتم معاقبتهم من خلال التأسيس لمحاكم دولية مؤقتة، لتأتي مرحلة أخرى من خلال انشاء محكمة دولية جنائية دائمة تسعى الى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، غير أن التأسيس لهذه الأخيرة لم يكن سهلا من خلال التدخلات الكثيرة من بعض الدول الكبرى وهذا من أجل حماية قواتها العسكرية ، من خلال ربط المحكمة بهيئات دولية أخرى وخاصة مجلس الأمن الدولي والذي يعتبر جهاز سياسي منفصل تاما عن المحكمة والتي تعتبر جهاز قضائي، من خلال ما يسمى في نظام روما بالإحالة والارجاء، ليكون الجهاز السياسي في الأخير سببا في الإفلات من العقاب للكثير من المجرمين.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – الإحالة – الإرجاء

Abstract: The last century was accompanied by many heinous crimes that human history will remember, especially since some brought out the worst in it. Thus, these criminals will be punished through the establishment of temporary international courts. Another stage comes through the establishment of a permanent international criminal court that seeks to punish the perpetrators of international crimes. However, the establishment of the latter was easy through the many interventions of some major countries in order to protect their military forces. These countries aimed to link the court with other international bodies, especially the UN Security Council, which is a political body completely separate from the court; whereas the latter is a judicial body. Through what is called in the Rome Statute by referral and deferment, the political apparatus will eventually be a cause of impunity for many criminals.

Keywords: Security Council- Permanent International Criminal Court- Referral- Deferment

المقدمة:

من المعلوم أن مجلس الأمن الدولي مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، ومجلس الأمن يتصرف لإنجاز مهمته هذه نيابة عن المجتمع الدولي ، ويتخذ في سبيل ذلك كل ما يراه مناسباً لذلك وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة وهذا ما أكدته المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة .

التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية مهمتها ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة والتي هي من الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين، وبما أنها تقوم بهذا الدور شأنها شأن مجلس الأمن فإنه من الضروري والمنطقي أن تكون هناك علاقة تعاون في هذا الشأن بالرغم من أن مجلس الأمن جهاز سياسي والمحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي. إضافة لذلك فمجلس الأمن يتمتع بصلاحيات استعمال القوة لوقف الحروب ، ومن الطبيعي أن يكون باستطاعته إتخاذ إجراءات قانونية لمحاكمة المسؤولين عنها وما يرتكب خلالها من جرائم وذلك بهدف معاقبة الفاعلين وردع من تسول له نفسه الإخلال بالسلم العالمي مستقبلا ، وفي هذا قام بإنشاء عدة محاكم دولية مؤقتة في سبيل ذلك .

وترتبط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن بنصي المادتين 13 و 16 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمن الارتباطات التي منح فيها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما على المحكمة لإجراء التحقيق من قبل المدعي العام ثم محاكمة هذا الشخص ، إضافة إلى إختصاص آخر وهو سلطة مجلس الأمن في وقف سير محاكمة أو وقف سير إجراءات دعوى معينة لمدة معينة.

وفي هذا السياق قسم رئيس وفد المملكة المتحدة أثناء مؤتمر روما العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن إلى 3 أسس الأول وهو إيجابي والمتمثل في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية والأساس الثاني وهو سلبي المتمثل في إرجاء التحقيق والمتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية والأساس الثالث وهو الأساس الضمني والمتمثل في تقدير الحالة المعروضة على المحكمة بأنها جريمة عدوان ، ومن هذا :

كيف لمجلس الامن ان يؤثر سلبيا على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين الأول منه تطرقنا فيه الدور السلبي لمجلس الامن من خلال صلاحياته في الإحالة ، اما الثاني منه فتطرقنا فيه الى دوره السلبي من خلال وقف التحقيق والمحاكمة .

المبحث الأول: الدور السلبي لمجلس الأمن في صلاحياته المتعلقة بالإحالة

يشترط نظام روما الأساسي في مادته الثالثة عشر لممارسة المحكمة اختصاصاتها في الجرائم ، الإحالة من :

1 - دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 في أي حالة يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر .

التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

2 - مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

3 - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق في جريمة وفقا للمادة 15 .

وما يهمننا في هذه المادة هو الفقرة "2" منها التي منحت سلطة الإحالة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في حالة ما إذا تبين لمجلس الأمن أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت ، وإن هذه الجريمة تُعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، فإنه بإمكانه في هذه الحالة أن يحيل القضية إلى المدعي العام للمحكمة عملا بالمادة 2/13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ويقوم بذلك الأمين العام للأمم المتحدة ، حيث يحيل على الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام المدعوم بالمستندات والمواد الأخرى¹ .

وقد تعددت الاقتراحات أثناء انعقاد مؤتمر روما فيما يخص منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول المشاركة في المؤتمر إلى 3 فئات حيث اقترحت الفئة الأولى وهي الغالبية العظمى منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أما الفئة الثانية فقد اقترحت منح هذه السلطة لتشمل أيضا الفصل السادس من الميثاق ، أما الفئة الثالثة فقد اقترحت منح هذه السلطة إلى أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، لكن الرأي الغالب كان في الفئة الأولى وتم وضع المادة 13/ب على هذه الشاكلة² .

المطلب الأول: الإشكالات الناجمة عن سلطة مجلس الأمن في الإحالة

لا يطرح النص محل الدراسة إشكالا حول تلك القضايا التي يكون أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي لاتفاق روما والتي أحالها مجلس الأمن ، ذلك أن هذه القضايا أساس إختصاصها هو المادة 1/12 من النظام الأساسي للمحكمة ، وإنما يكون هناك إشكالا بالنسبة للحالة التي يكون فيها المدعى عليه (المتهم) من دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتكون دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة .

من خلال المادة 2/12 من النظام الأساسي نجد أنها قد حددت حالتين يمكن فيهما أن يكون للمحكمة إختصاص بنظرها ، عندما لا تكون الدولة الطرف في القضية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعندما تكون الإحالة إلى المحكمة قد تمت إما من دولة طرف أو من طرف المدعي العام ، دون اشتراط ذلك في حالة القضايا التي تحال من طرف مجلس الأمن³ .

التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

وذهب الكثير إلى أن مجلس الأمن الدولي يختص بإحالة القضايا التي يكون أحد أطرافها أو جميعهم من دول أطراف في نظام روما الأساسي ، أو قبلت هذه الأطراف إختصاص المحكمة كما تختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكب أي جريمة دولية ما بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ، أو جنسية المتهم ، أو الدولة التي يوجد المتهم تحت قبضتها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أم لا⁴ .

ومن هذا فإن الإحالة من طرف مجلس الأمن لا تعيقها لا شروط مسبقة ولا حدود جغرافية لإختصاص المحكمة أو ممارستها لسلطتها القضائية⁵ فينعتد لها الإختصاص ويكون إختصاصها في هذه الحالة إختصاص أصيلا أمام المحاكم الوطنية⁶ .

ومما يثير الإشكال ماذا لو أن مجلس الأمن أحال واقعة معينة يغلب عليها الطابع السياسي أكثر منه قانوني بحسب طبيعته السياسية ؟

إضافة لهذا فإن المحكمة الجنائية الدولية وجدت بالأساس مكملة للمحاكم الوطنية وبالتالي فهي ملزمة بإحترام مبدأ التكامل عن طريق إعطاء الأولوية لإختصاص المحاكم الوطنية صاحبة الإختصاص الأصيل ، غير أن مجلس الأمن أثناء إحالته حالة إلى المدعي العام قد ينطلق من إحالته على أسباب سياسية ، وهو خلال كل ذلك قد لا يحترم مبدأ التكامل الذي بنيت عليه المحكمة الجنائية الدولية بوصفها محكمة الملاذ الأخير، أي أنه قد يحيل حالة لا زالت المحاكم الوطنية للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة لم تستوف بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولو تم قبول هذه الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن إلى المدعي العام في مثل هذه الظروف سوف يؤدي إلى تعطيل أو حتى إلغاء العمل بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة وبالتالي سلب القضاء الوطني إختصاصه الأصيل في النظر في تلك الجرائم⁷ .

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن سلطة مجلس الأمن في الإحالة

لقد أثارت سلطة مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية كثيرا من النقاش في اللجنة التحضيرية في روما لاسيما بالنسبة إلى مسألتين الأولى تتعلق بآثار سلطة مجلس الأمن بإحالة حالة من حالات العدوان (أولا) والثانية تتعلق بآثار سلطة مجلس الأمن بإحالة إحدى الجرائم الأخرى الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ثانيا) .

أولا: إحالة مجلس الأمن حالة عدوان على المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد أنط ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع حالة عدوان من عدمه، الأمر الذي يستتبع بطبيعة الحال أن تمتد سلطة مجلس الأمن لتحديد الطرف المعتدي ، ولذلك يذهب الرأي الراجح إلى أنه إذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة تخص جريمة العدوان على المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الإحالة تغل يد الإختصاص القضائي الوطني من النظر في هذه الجريمة الأمر الذي أدى إلى تعطيل مبدأ التكامل ، كما وتغل يد المحكمة الجنائية الدولية ذاتها في البحث عن وجود حالة العدوان وعن تحديد المعتدي لأن حالة الجريمة وطرفها يكون قد حدده مجلس الأمن سلفا ، بالإحالة على المحكمة الجنائية حيث لا يكون أمامها سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب النظام الأساسي ، ومع ذلك لا يوجد ما يحول دون قيام مجلس الأمن بممارسة صلاحياته في إطار ضيق وهذا بإحالة حالة العدوان دون تحديد مسبق للطرف المعتدي⁸ .

ثانيا: إحالة مجلس الأمن الجرائم غير جريمة العدوان

وهذه الجرائم هي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وهي جرائم ماسة بالسلم والأمن الدوليين لذا تدخل في نظام الإحالة المنصوص عليه في المادة 5 من النظام الأساسي ، ومجلس الأمن في هذه الحالة لا يحدد الطبيعة القانونية للانتهاكات وكذلك لا يحدد الطرف الذي ارتكب الإنتهاك سلفا لإقتصار تلك الصلاحية على جريمة العدوان فقط .

وكما قلنا سابقا أن المادة 2/13 تمنح لمجلس الأمن سلطة الإحالة بموجب الفصل السابع على جميع الدول دون أن تشترط أن تكون هذا الجرائم واقعة على أراضي دولة طرف في النظام الأساسي⁹ وهذا ما يشكل تناقضا مع المادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي تنص: " لا تنشئ المعاهدات إلتزامات أو حقوق للدول الغير بدون موافقتها"¹⁰ .

مما يتيح لمجلس الأمن ومن خلال هذا الدور وبموجب الفصل السابع إحالة أي قضية وفي أي دولة كانت حتى ولو كانت غير طرف ، بإحالة قضاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية ومن هذا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عوضا عن القضاء الوطني وبالتالي تقييد كلي لمبدأ التكامل وإفراغه من مضمونه وسلبه إختصاصه .

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن وقف التحقيق أو المحاكمة

ينص نظام روما على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار

التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها¹¹ .

إن من الواضح بأن أحكام هذه المادة تشكل قيوداً أشد على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا القيد الذي لا يترك للمحكمة سلطة الاستمرار في ممارسة إختصاصها في أي قضية وفي أية مرحلة كانت عليها إبتداءً من طلب مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد لمرات غير محدودة¹² .

وقد كان هذا الدور السلبي مثار خلاف شديد بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما وعلى رأسها المنظمات الدولية الحقوقية التي أبدت تخوفها الشديد من مبدأ سياسة القوة التي قد تحكم نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية ، كما حاولت الحد من اثار هذه السلطة بإقتراح عدم تجديد مدة الإجراء أو تحديدها لمرّة واحدة فقط ولكنه لم يتم الأخذ برأيها وصدر في الاخير نص المادة 16 من النظام الأساسي بصياغته الحالية¹³ .

المطلب الأول: الإشكالات الناجمة عن وقف التحقيق أو المحاكمة

عند التعمق في مضمون هذا النص يتضح أن هذه الصلاحية التي منحت لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعد من أهم وأخطر الصلاحيات على الإطلاق ، وسوف تؤدي إلى نتائج خطيرة وسلبية من شأنها أن تحيلنا إلى عدم فعالية المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والحد من الإفلات من العقاب ، أي أن مجلس الأمن بتفعله هذه الصلاحية سوف يعيق ويُغل تطبيق قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي¹⁴ ، وأن أكبر دليل على خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب هذه المادة هو عدم تواني هذه الهيئة عن استخدامها خارج أطرها القانونية¹⁵ ، بحيث يسخرها لخدمة الأغراض السياسية الضيقة لصالح الدول العظمى بحيث نجد أنه لم يتوانى في اللجوء إلى المادة 16 ، في جويلية 2002 ، أي بعد مضي بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز النفاذ ، حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بعد أن رفض مشروعها الذي تقدمت به واشنطن في 27/06/2002 القاضي بمنح حصانة وقائية دائمة وشاملة ، هدها بأنه إذا لم تمنح الحصانة السابقة فإنها ستسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام ، حيث عملت فعلاً إلى إستعمال حق الفيتو في 30/06/2002 ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة.

وأمام هذا التضييق من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وافق مجلس الأمن بالإجماع في 12/07/2002 على إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أما المحكمة الجنائية الدولية وذلك

التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بموجب القرار 1422 ، مع نية مبيتة وفقا للفقرة الثانية منه في تجديد إرجاء ملاحقة العسكريين الأمريكيين أمام المحكمة كما دعت الحاجة لذلك ، ولعل أنسب تفسير لهذه العبارة هو تجديد الإرجاء كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع إستمرار قوات حفظ السلام¹⁶ بالرغم من عدم مشروعيته¹⁷ ، وهو ما حدث في السنة الموالية من خلال موافقة مجلس الأمن على تمديد هذه الحصانة مدة سنة أخرى بالقرار رقم 1487 بتاريخ 12 جوان 2003¹⁸

وما يجدر الاستناد اليه في هذا المجال هو إجتهد الفقهاء والمحامين والقضاة الدوليين والمنظمات الإنسانية من أجل إيضاح مجال تطبيق المادة 16 وحدودها على ضوء نية واضعيها ، ومن بين هذا الإجتهدات سعي منظمة العفو الدولية إلى شرح مجال الاستثناء المنصوص عليه في المادة 16 ومحدوديتها من حيث الزمان والمضمون وذلك من خلال دراسة مفصلة لها بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية : محاولة مجلس الأمن غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة الأمريكية حصانة دائمة من العدالة الدولية " .

فمن حيث المضمون توصلوا إلى أن المادة 16 ذات طبيعة إستثنائية وأن مجال تطبيقها جد ضيق ، بحيث انه لا يمكن يخرج عن نطاق وروح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهدافها ، كما يجب أن يتم تفسيرها تفسيراً ضيقاً يحقق إرادة المجتمع الدولي ويضمن استقلالية المحكمة ن وقد تم تأسيس هذه النتائج على المادة 1/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المتعلقة بتفسير المعاهدات حيث تنص هذه المادة على أنه يتعين تفسير المعاهدات بحسن نية بالتوافق مع مضمون المعاهدة وذلك بحسب أهدافها والغاية من وضعها ، وبتطبيق هذه المادة على إتفاقية روما نجد أن الغاية من إقامة المحكمة الجنائية الدولية هو وضع حد للإفلات من العقاب ، ومنه فمن غير المعقول تضمين معاهدة روما بندا يمنع التحقيق في جريمة دولية أو يوقف الملاحقة القضائية¹⁹ .

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن وقف التحقيق أو المحاكمة

تكون هناك نتائج مترتبة على صعيد التحقيق (أولا) و نتائج على إرجاء الفصل (ثانيا)

أولاً: النتائج على صعيد التحقيق

1- إن نص المادة 16 من النظام الأساسي جاءت متناقضة وناقية لكل السلطات التي منحها نظام روما للمدعي العام عند البدء أو المضي في التحقيق بإعتبارها تحجب وتصادر كافة سلطاته وذلك عن طريق التضيق عليه من قبل مجلس الأمن بواسطة قرار بموجب الفصل السابع يمنعه من التحقيق لمدة 12 شهرا وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لعدة مرات وغير محددة²⁰ .

التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

2- إن نص المادة 16 من النظام الأساسي جاء مخالفاً لمفهوم العلاقة التي تربط مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بإعتبارهما جهازين مستقلين يكملان بعضهما البعض²¹ ، وفي إنعدام هذا التوازن يعبر بوضوح على خضوع الجهاز القضائي وهو المحكمة الجنائية الدولية لمصلحة جهاز سياسي وهو مجلس الأمن.

فبموجب هذه المادة أصبح لمجلس الأمن الحق في تعطيل عمل المحكمة وقيامها بمهمتها التي أنشئت من أجلها وهي محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية .

3- إرجاء التحقيق من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وبناءاً على نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بزعمه حفظ السلام والأمن الدوليين ، فهو بالعكس من ذلك فهذا الإرجاء يؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين وهذا تناقض غريب ، لأن المضي في التحقيق سوف يؤدي في النهاية إلى محاكمة المجرمين وتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب التي جاءت من أجله المحكمة الجنائية الدولية ومعاقبة الجاني الذي أخل بالسلم والأمن الدوليين نتيجة إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما ، ومن هذا يجب أن يدعم هذا الجهد دعماً إيجابياً وليس عن طريق الإرجاء²² .

4- تحول المادة 16 من النظام الأساسي لمجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صلاحية تقرير إرجاء النظر في مجمل الإدعاءات المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول والمدعي العام على حد سواء وهذه الصلاحية غير مقيدة بأي قيد زمني أو مادي في كلتا الحالتين من مراحل التحقيق²³ .

أ (حالة بدء التحقيق : يستطيع مجلس الأمن بموجب هذه المادة أن يمنع المدعي العام حتى من إثارة الموضوع وذلك بمنعه من البدء في التحقيق على الرغم من أن المدعي العام في بعض الأحيان تكون له أدلة كافية تمكنه من تحريك الدعوى ومن ثم البدء في التحقيق .

ب (حالة المضي في التحقيق : فتكون هنا المسألة أكثر تعقيداً ويمكن أن يتم القبض على المتهم ، فيأتي قرار مجلس الأمن ليووقف هذا التحقيق ، عندها ماذا سيحل بالمتهم الذي قيدت حريته؟ هل سيخلي سبيله؟

ومن هذه العوائق المثارة سوف تؤدي إلى زعزعة الثقة بالمحكمة ويجعلها تابعة لمجلس الأمن وخاضعة للإملاءات السياسية²⁴ .

ثانياً: النتائج المترتبة على إرجاء الفصل أثناء المحاكمة

التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بالرجوع إلى مسار التحقيق والمحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ أنه بمجرد اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية يعني أن الدعوى قد دخلت مرحلة في غاية الأهمية لأن إختصاص النظر في الدعوى أثناء هذه المرحلة (المحاكمة) قد انتقل إلى الدائرة الابتدائية حيث يقع على هذه الأخيرة وحدها عبء كفالة المحاكمة وفي هذه المرحلة أو أثناء المحاكمة يظهر لنا قرار مجلس الأمن بإرجاء هذه المحاكمة تحت مبرر حفظ السلم والأمن الدوليين وبموجب الفصل السابع لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ، وهنا يؤدي هذا القرار إلى مستوى أعمق على أساس أن اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية يوحي من الوهلة الأولى وجاهة الأدلة المتوفرة لديها بحق المتهم وانتقالها إلى الدائرة الابتدائية لتفصل فيها وعند هذه الحالة :

- هل من العدالة أن يبقى المتهم موقوفا على ذمة القضية لمدة سنة أو أكثر ؟

- وأين هي موقع المبادئ العالمية في المحاكمة العادلة والسريعة؟

- وما هي الآثار المترتبة على معالم ومسرح الجريمة؟

فلا شك أن إرجاء الفصل في القضية لمدة غير محددة سوف يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو ربما تلاشيها نهائيا ويمكن يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب جراء هذا الإرجاء، كما قد يتراجع الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم أصلا أمام المحكمة أو قد تغيب الذاكرة لديهم عن وصف ما سيشهدون عليه بسبب طول فترة الإرجاء المحاكمة.

وما التبرير القانوني لضحايا هذه الجرائم ؟ أليس من حقهم سرعة الفصل في القضية وبالتالي

القصاص من الجاني الذي أربع وقتل ذويهم؟²⁵

ومن هذا فإن السلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة تفتقر إلى السند القانوني الصحيح الذي يجيزها أو يبررها بالرغم من تسليمنا بحقيقة المهام المكلف بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لأن الاستمرار في التحقيق والمقاضاة هو بالضرورة يخدم ويلبي غاية الغاية التي يسعى من أجلها مجلس الأمن والتي هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي تنفي هذه العلة في كثير من الأحيان لممارسة مجلس الأمن هذه السلطة في إرجاء التحقيق والمحاكمة²⁶ .

الخاتمة:

إن التسليم بتحقيق الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن يكون في إطار تحقيق أهدافها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو نفس هدف المحكمة الجنائية الدولية ومساعدتها في قضايا لا تستطيع المحكمة تحريكها لعدم مصادقة الدول مثلا .

التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

كما أن إعطاء هذه الصلاحية لمجلس الأمن من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من إنشاء محاكم مؤقتة مستقبلا على أساس أن الحاجة أو المبرر لتلك المحاكم قد انتفى بوجود المحكمة الجنائية الدولية حينما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ومن هذا يجب على مجلس الأمن أن يفعل صلاحياته بشكل ايجابي في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وإلا كان لهذه العلاقة اتجاه سلبي وتخدم المجرمين وتهدد السلم والأمن الدوليين وهو العكس من تكريس هذه العلاقة .

ومن أجل محاربة الإفلات من العقاب الذي تعاني منه البشرية جمعاء ، وجعل من مجلس الأمن أداة فعالة في معاقبة مجرمي الحرب في كل دول العالم ، وخاصة الدول الغير طرف في نظام روما الأساسي نقترح ما يلي :

- 1/ البحث عن الية تبعد القضايا ذات الطابع السياسي عن الإحالة من طرف مجلس الامن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
- 2/ ضرورة احترام مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والاحالة من طرف مجلس الامن ، ذلك ان هذا المبدأ هو الأساس الذي قامت عليه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
- 3/ عندما يحيل مجلس الامن بموجب الفصل السابع حالة العدوان ، يجب عليه ان يتقيد بالحياد اتجاه عمل المحكمة ، وان لا يحدد مسبقا طبيعة الأطراف (معتدي ، معتدى عليه) بحيث يترك هذا المجال للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد لها لطبيعة الأطراف من خلال التحقيق الذي تقوم به .
- 4/ الحد من استخدام صلاحية ارجاء التحقيق أو المحاكمة ، مع تقنين هذه الاختصاص لمرة واحدة دون تجديد .

الهوامش:

¹ لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير (فرع تحولات الدولة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود امعمري نيزي وزو ، 2012 ، ص 128 .

² مدوس فلاح الرشيد ، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 (مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية) مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 27 ، العدد 2 ، جوان 2003 ، ص 63 .

³ بن عبيد إخلص ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي انساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 / 2009 ، ص 201 .

⁴ مدوس فلاح الرشدي ، مرجع سابق ، ص 21 . 22 .

التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

⁵ لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سوف يلقي بضلاله حتى على دول الغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويظهر هذا من خلال حق الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن في إحالة أي حالة يبدو فيها وقوع جريمة تختص بها المحكمة بصرف النظر عن مكان وجنسية مرتكب الجريمة و لهذا فإن الدول التي لم تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية ستأثر بالنظام الأساسي لهذه المحكمة بالرغم من عدم انضمامها إليها وهو ما حدث في قضية الرئيس السوداني

⁶ Flavia LATTANZI , Compétence de la cour pénal internationale et consentement des états , revue générale de droit international public, 1999 in www.ridi.org/adi/rgdip/som1999.htm

⁷ المختار عمر سعيد شنان ، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، ندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية " الطموح ، الواقع ،أفاق المستقبل " المقام في الفترة من 10-11 يناير 2007 أكاديمية الدراسات العليا طرابلس ، ليبيا، ص 07 .
⁸ ضاري خليل محمود - باسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 240 - 241 .

⁹ المرجع نفسه ، ص 241 .

¹⁰ المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .

¹¹ المادة 16 من نظام روما الأساسي .

¹² ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، مرجع سابق ، ص 243 .

¹³ ولد يوسف مولود ، قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الأساسي ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، 2020 ، ص 202 .

بعض الأساتذة أطلق على سلطة مجلس الأمن في إجراء الفصل بـ : سلطة مجلس الأمن في اغتيال الإدعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

¹⁴ المختار عمر سعيد شنان ، مرجع سابق ، ص 13 .

¹⁵ شروط الواجب استيفؤها في قرار التأجيل : لتطبيق م 13/ب من نظام روما الخاصة بسلطة مجلس الأمن في الإجراء يجب توفر بعض الشروط فيه وهو ما ذهب إليه الكثير وسوف نوجز هذه الشروط في :

الشرط الأول : وقوع الجريمة فعلا ونجد أساس هذا الشرط في المادة 39 من الفصل السابع " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم وإخلال به أو كان ما وقع من أعمال العدوان " إضافة إلى أن هذا العمل يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما .

الشرط الثاني : وجوب تأجيل التحقيق أو المحاكمة بناءا على ضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن لمهامه وفقا للفصل السابع من الميثاق .

الشرط الثالث : أن يكون طلب التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح عن رئيس المجلس وتبرز أهمية هذا الشرط في انه يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر ذلك أن القرار يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن مما يعني أن استخدام حق الاعتراض أي الفيتو من قبل أحد هؤلاء يؤدي إلى عدم إصدار هذا القرار .

الشرط الرابع : أن يتم تبني قرار مجلس الأمن القاضي بالإجراء وفقا للإجراءات الصحيحة ويأتي هذا كنتيجة للشرط الثالث .

الشرط الخامس : أن يعبر القرار الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بالإجراء تعبيرا صريحا عن طلب هذا الجهاز من

المحكمة أن تؤجل النظر في القضية المعروضة أما وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي .

¹⁶ بن عبيد إخلاص ، مرجع سابق ، ص 228 - 229 .

¹⁷ يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1422 غير مشروع نظرا لعدم توفر أول شرط وهو عدم وقوع الجريمة .

التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

- 18 حسونة رمزي نسيم ، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
- 19 بن عبید إخلص ، مرجع سابق ، ص 212 .
- 20 المختار عمر سعيد شنان ، مرجع سابق ، ص 13 .
- 21 عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 2001 ، ص 227 .
- 22 المختار عمر سعيد شنان ، مرجع سابق ، ص 13 .
- 23 ضاري خليل محمود - باسيل يوسف ، مرجع سابق ، ص 244 .
- 24 المختار عمر سعيد شنان ، مرجع سابق ، ص 14 .
- 25 المختار عمر سعيد شنان ، مرجع سابق ، ص 15 .
- 26 المرجع نفسه ، ص 16 .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المعاهدات الدولية

- 1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .
- 2- نظام روما الأساسي المؤرخ في 17/70/1998 الذي دخل حيز النفاذ في 01/07/2002

ثانياً: الكتب

- 1- ضاري خليل محمود ، باسل يوسف ، ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 .
- 2- عادل عبد الله المسدي : المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ، 2001 .

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- 1- إخلص بن عبید : آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 / 2009 .
- 2- لعامرة ليندة : مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير بعنوان دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (فرع تحولات الدولة) جامعة مولود امعمرى ، تيزي وزو ، 2012 .

رابعاً: المقالات

- 1- رمزي نسيم حسونة: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها ، محلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
- 2- مدوس فلاح الرشدي : آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998 (مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية) مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 27 ، العدد 2 ، جوان 2003 .
- 3- ولد يوسف مولود ، قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الأساسي ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد الرابع ، العدد الأول ، 2020 .



التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

خامسا: أشغال المنتقيات

1- المختار عمر سعيد شنان : العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، ندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية " الطموح ، الواقع ،أفاق المستقبل " المقام في الفترة من 10-11 يناير 2007 أكاديمية الدراسات العليا طرابلس ، ليبيا .

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- Flavia LATTANZI , Compétence de la cour pénal internationale et consentement des états , revue générale de droit international public, 1999 in www.ridi.org/adi/rgdip/som1999.htm